الإجارة بجزء من الخارج
دراسة فقهية مقارنة

د. عثمان بن خالد بن عثمان السبت

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام

ukalsabt@iau.edu.sa

ملخص البحث:

يبحث كثير من المستثمرين عن حلول تجارية مرنة تساعدهم في النهوض بأعمالهم التجارية، تكون بديلةً عن المغامرة برأس المال أو الالتجاء إلى الاقتراض، وثمة حلول شرعية متعددة تخدم المستثمرين في هذا المجال، ومن أبرزها: الإجارة بجزء من الخارج، التي يُقصد بها: "دفع عين لمن يعمل عليها، مع بقاء عينها، بجزء مشاع، مما يخرج منها"، ونظراً لكون هذا العقد مما قد يغفل عنه كثير من الباحثين الشرعيين بالإضافة إلى فئة عريضة من المستثمرين، قررت تسليط الضوء عليه وتبيين الأحكام المتعلقة به، فخلصت إلى توصيفه بأنه: عقد مشاركة مستقل، على غرار عقد المساقاة والمزارعة ونحوها، وأن الراجح –والله أعلم– أنه عقد صحيح لازم للمتعاقدين، سواء كان بلفظ المشاركة ونحوها أو بلفظ الإجارة.

الكلمات المفتاحية: عقد، الإجارة بجزء من الخارج، الإجارة، الشركة، المشاركة.

الإجارة بجزء من الخارج - دراسة فقهية مقارنة

د. عثمان بن خالد بن عثمان السبت

Ijara in Part of the Generated Revenue
A Comparison Fiqh Study

Dr. Othman Bin Khalid Bin Othman AlSabt
Fiqh Assistant Professor in the Shari'ah department in the Shari'ah and Law College in Imam Abdulrahman Bin Faisal University, Dammam.
ukalsabt@iau.edu.sa

Abstract

Multiple investors are pursuing flexible commercial solutions to advance their works as an alternative to the risk of raising funds through capital or loans. Consequently, there are several Islamic solutions that serve investors in this area. Most prominently, Ijara in part of the generated revenue, which is defined as: "Putting forth a unit to be utilized, either through Ijara itself or engaging the unit in commercial activity, and compensate from which revenue may be generated." In perspective of the fact that the concept of this contract is oblivious to many Islamic researchers and investors, I have decided to set focus and illustrate the related provisions of this contract thereto. Therefore, concluding to portray this contract as a *Shared Independent Contract*, similar to a Musaqah and a Muzara'a Contract; etc. The probable saying goes to state that the contract is binding to its parties, whether approached as a shared or an Ijara contract.

Keywords: Contract, Ijara in Part of the Generated Revenue, Ijara, Company, Musharaka

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذه دراسة فقهية مقارنة لمسألة "الإجارة بجزء من الخارج"، وهي مسألة مهمة من مسائل المعاملات المالية التي تمس الحاجة لتسليط الضوء عليها وبيان أحكامها وما يتعلق بها، سائلاً الله عز وجل التوفيق والسداد وأن يجعل ما كتبت خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً للمستفيد، والله ولي التوفيق.

أولاً: أهمية الموضوع: تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١) إن الإجارة بجزء من الخارج تُعد من الحلول التجارية المرنة التي تساعد في النهوض بالأعمال التجارية، لاسيما مع توجه كثير من المستثمرين للبحث عن بدائل تغنيهم عن المغامرة برأس المال أو الالتجاء للاقتراض ونحو ذلك.

٢) توجه كثير من المعاصرين للتعامل بهذا العقد، مع خفاء كثير من أحكامه الشرعية، فكان من الأهمية دراسته وبيان الأحكام المتعلقة به.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع: تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١) ما سبق في أهمية الموضوع.

٢) عدم وقوفي على بحث عُني بدراسة هذه المسألة.

ثالثاً: أهداف الموضوع: يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١) تعريف الإجارة وبيان حكمها وأركانها وشروط صحتها.

٢) بيان حقيقة الإجارة بجزء من الخارج وتمييزها عن العقود المشابهة لها.

٣) التعرف على الأمثلة التي ذكرها الفقهاء للإجارة بجزء من الخارج.

٤) التوصيف الفقهي للإجارة بجزء من الخارج.

٥) التعرف على أقوال الفقهاء في مسألة الإجارة بجزء من الخارج، وتحليلها، ومعرفة القول الراجح في المسألة.

٦) التعرف على أبرز الأحكام المتعلقة بعقد الإجارة بجزء من الخارج.

٧) التمثيل على بعض الصور المعاصرة لعقد الإجارة بجزء من الخارج.

رابعاً: منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ إذ استقرأت أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بالبحث، ثم درستها وحللتها وناقشت الأقوال والأدلة للوصول إلى القول الراجح -إن شاء الله- منها، واتبعت في ذلك الإجراءات التالية:

١) أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- أحرّر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- أقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف في المسألة على مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- أوثّق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- أستقصي أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وأذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و- أرجّح ما أتوصل إلى ترجيحه، مع بيان سبب الترجيح، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤) أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥) أركّز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦) أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧) أرقّم الآيات، وأبيّن سورها في الحاشية.

٨) أخرّج الأحاديث وأبيّن ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

٩) أخرّج الآثار من مصادرها الأصيلة، وأنقل كلام العلماء في الحكم عليها.

١٠) أعرّف بالمصطلحات، وأشرح الغريب.

١١) أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه الفقهي، والعِلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

خامساً: خطة البحث:

- المقدمة: وفيها المدخل إلى الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإجراءات البحث، وخطته.
- التمهيد: وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الإجارة لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف الإجارة بجزء من الخارج.
- المطلب الثالث: حكم الإجارة.
- المطلب الرابع: أركان الإجارة وشروط صحتها.
- المبحث الأول: الأمثلة التي ذكرها الفقهاء للإجارة بجزء من الخارج.
- المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لعقد الإجارة بجزء من الخارج.
- المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في حكم مسألة الإجارة بجزء من الخارج.
- المبحث الرابع: أحكام متعلقة بعقد الإجارة بجزء من الخارج.
- المبحث الخامس: نماذج من الصور المعاصرة لعقد الإجارة بجزء من الخارج.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
- فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الإجارة:

الإجارة لغةً: مثلّثة الهمزة، فيصح أن يقال فيها: أُجارة وأَجارة وإجارة[١]، وهي مصدر من الفعل: أَجَرَ، قال ابن فارس[٢]: "الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول -وهو المقصود هنا-: الكِراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير... فيقال: منه أُجِرَتْ يده...، والمعنى الجامع بينهما: أن أجرة العامل كأنها شيء يَجبر به حاله فيما لحِقه من كَدٍّ فيما عمله"[٣].

والأَجرُ: الجزاء على العمل، والجمع: أُجور[٤].

الإجارة اصطلاحاً: عرَّف الفقهاء الإجارة بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، من أشهرها قولهم[٥]:

الإجارة: "عقد على منفعة بعوض"[٦].

وهو بذلك يشمل الإجارة الصحيحة والفاسدة، فلذلك انتقده بعضهم وأضاف عليه قيوداً يُخرج بها الإجارة الفاسدة فقال: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم"[٧].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٧/٤٨٤-٤٨٥).

(٢) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، الرازي، وقيل: القَزويني، المعروف بالرازي، الشافعي ثم المالكي، اللغوي، من أشهر مؤلفاته: المجمل في اللغة، متخير الألفاظ، فقه اللغة، غريب إعراب القرآن، حلية الفقهاء، مقاييس اللغة، توفي -رحمه الله- سنة ٣٩٥هـ، انظر: تاريخ بغداد (٨/٧٤٦)، الوافي بالوفيات (٧/١٨١-١٨٣).

(٣) مقاييس اللغة (١/٦٢-٦٣).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٧/٤٨٤-٤٨٥).

(٥) وليس هذا مقام بسط التعريفات وتتبعها ونقدها، فاكتفيت بأشهر هذه التعريفات مما ارتضاه كثير من الفقهاء وتتابعوا عليه، وبه يحصل المقصود.

(٦) انظر: المبسوط (١٥/٧٤)، الهداية (٣/٢٣٠) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/١٩٠)، وفرّق المالكية بين الإجارة والكراء، فالإجارة عندهم فيمن يعقل، والكراء فيمن لا يعقل (٢/١٩٥).

(٧) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٥/١٠٥)، درر الحكام (٢/٢٢٥)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (٤/٦)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢)، مغني المحتاج (٣/٤٣٨)، النجم الوهاج (٥/٣١٧)، الإقناع على مذهب الإمام أحمد (٢/٢٨٣)، منتهى الإرادات (٣/٦٤).

والعقد على المنافع شرعاً نوعان، أحدهما: بغير عوض -كالعارية، والوصية بالخدمة-، والآخر: بعوض وهو الإجارة[٨].

المطلب الثاني: تعريف الإجارة بجزء من الخارج:

الفقهاء -رحمهم الله- لم يخصصوا تعريفاً للإجارة بجزء من الخارج، وإنما ذكروا حكمها وبعض صورها في أثناء كلامهم على المسائل التي تشابهها، سواءً أكان ذلك في أبواب الإجارة، أو في الأبواب الأخرى التي تشتمل على مسائل تشابهها في الصورة -كالمضاربة والمساقاة والمزارعة وغيرها-، ولحاجة هذه المسألة لوضع تعريف خاص بها يميزها عن المسائل التي تشابهها في الصورة وقد تختلف معها في الحكم، يمكن تعريفها بالتالي: **"دفع عين لمن يعمل عليها، مع بقاء عينها على ملك صاحبها، بجزء مشاع، مما يخرج منها"**.

شرح التعريف:

قولنا: **"دفع عين"**: عَبَّرت بالدفع وهو التعبير الذي استخدمه الفقهاء -رحمهم الله- في ذكر صور هذه المسألة[٩]، وهو تعبير مقصود؛ لأن الدفع يشمل جميع الصفات التي قد يوصف العقد بها سواءً أكان إجارة أم غيرها.

كما أنه يُخرج المضاربة التي يُدفع فيها إلى العامل نقد وليس عين[١٠].

قولنا: **"لمن يعمل عليها"**: قيد يُخرج العين المدفوعة بهدف التملك -كالبيع والقرض-، ويُخرج الإجارة بصورتها المعتادة التي لا يُقصد بها العمل على العين المستأجرة وإنما الانتفاع بمنافعها.

والمعنى أن يقوم العامل باستغلال هذه العين المدفوعة لتحصيل الربح الناتج عن استخدامها، ويشمل ذلك ما لو كان الخارج ناتجاً من العمل بذات العين -كتأجيرها-، أو أن يستعمل العامل العين المدفوعة إليه في أعماله التي ينتج عنها ربحه.

---

(٨) انظر: المبسوط (١٥/٧٤)، المقدمات الممهدات (٢/٤٧٢).

(٩) كقولهم: دفع رجل إلى آخر دابته ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً كيفما شرطا، انظر: الإقناع (٢/٢٦٩)، الإنصاف (١٤/١٣٦)، الفروع (٧/١٠٤)، الكافي (٢/١٥٠)، المغني (٥/٨)، منتهى الإرادات (٣/٣٦).

(١٠) عقد المضاربة: هو عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من الآخر، انظر: التعريفات (ص:٢١٨).

قولنا: **"مع بقاء عينها"**: قيد يُخرج المعاملات التي تُدفع لمن يعمل عليها دون بقاء عينها -كالمضاربة بالعروض، عند من يجيزها؛ فهي قائمة على التصرف برقبة المال، فيحق للعامل التصرف فيها وبيعها(١١)-، بخلاف هذه المسألة التي لا يملك فيها العامل التصرف في رقبة العين التي تبقى على ملك صاحبها.

كما أنه يُخرج العين المدفوعة التي لا تبقى عينها بل تصير عيناً أخرى -كمن يدفع قماشاً لمن يخيطه بجزء منه، وكمن يدفع حباً لمن يطحنه بجزء منه-، أما هنا فالعين باقية على حالها والعامل يعمل عليها بما وضِعت له من غير تغيير يُحيلها إلى عين أخرى.

قولنا: **"بجزء مشاع"**: وهو نصيب الشريك في ربح هذه المعاملة التي يكون فيها مشاعاً، فيُخرج: الثمن إذا كان مبلغاً مقطوعاً -كما في استئجار الأعيان للعمل عليها مقابل مبلغ مقطوع بغض النظر عن الربح من عدمه-، وكما يخرج الثمن المحدد بجزء من الناتج معيناً -كما في المزارعة بالصورة المنهي عنها، التي يكون فيها الثمن: ما يخرج في بقعة معينة من الأرض ونحو ذلك-، وهنا إنما يكون الثمن مشاعاً محدداً -كربع الخارج، ونصفه، ونحو ذلك-، وهو بذلك يكون متفاوتاً بحسب ما يخرج من العمل.

قولنا: **"مما يخرج منها"**: وهو قيد يحدد جهة الجزء المشاع الذي يمثل نصيب الشريك في ربح هذه المعاملة، وهو أن يكون ناتجاً من العمل على العين، بمعنى أن يكون ربحاً ناتجاً عن العمل على العين وليس جزءًا منها، فهو بذلك يُخرج مسألة قفيز الطحان وما شابهها من مسائل الإجارة بجزء من العمل، التي يكون الهدف منها عمل العامل في العين وليس الربح الذي ينتج عن استغلالها -كطحن الدقيق بجزء منه، وكدفع الغنم لمن يرعاها بجزء منها، وكتحصيل الديون بجزء منها، ونحو ذلك-، فكل هذه المسائل وما يشابهها، المقصود منها تحقيق العمل الذي يريده مالك العين وليس الربح من العمل على العين كما في المسألة محل البحث.

كما يُخرج إجارة الأعيان للعمل عليها بمبلغ مقطوع بغض النظر عن الربح من عدمه، وهنا الثمن مُقيد بجزء مشاع مما يخرج من العمل على العين، فقد يَخرج عنها شيء وقد لا يخرج.

(١١) انظر: دقائق أولي النهى (٢٢٨/٢)، كشاف القناع (٥٢٥/٣)، مطالب أولي النهى (٥٤٢/٣)، المغني (٨/٥).

والحاصل: أن العقد يكون بين طرفين: مالك للعين، وعامل، فيقوم مالك العين بدفع عينه إلى العامل الذي يقوم باستغلال هذه العين -سواءً بتأجيرها أو استعمالها في أعماله التجارية-، وما ينتج عن ذلك من ربح -إن وجد- يكون بينه وبين مالك العين على حسب ما اشترطاه.

المطلب الثالث: حكم الإجارة:

أجمع العلماء على مشروعية الإجارة(١٢)، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، منها:

١) قوله تعالى: {وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ}(١٣).

وجه الدلالة: إن الله -عز وجل- أوجب على الولي إعطاء المرضعة أُجرة الرضاع إن هي أرضعت الرضيع، والأجرة لا تكون إلا في الإجارة، كما أنه أجاز الإجارة على الرضاع وهو مما يختلف من حيث كثرة حاجة المولود للرضاع وقلته، ومن حيث كثرة اللبن وقلته، فدل جواز عقد الإجارة على الرضاع رغم وجود الغرر فيه، على إباحة ما عداه من باب أولى(١٤).

٢) قوله تعالى: {قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرٗا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٢٨}(١٥).

وجه الدلالة: إن موسى عليه السلام تعاقد مع الرجل الصالح على أن يكون أجيراً عنده مقابل نكاح ابنته، وما قصّ الله علينا من شرائع من قبلنا إذا لم يطرأ عليه ناسخ يصير شرعاً لنا ويَلزمنا على أنه شرع لنا لا على أنه شرع من قبلنا(١٦).

---

(١٢) وحُكي خلافه عن ابن علية وعبدالرحمن الأصم، ولم يعتد الفقهاء بخلافهما، انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٥٩/٢).

(١٣) سورة الطلاق (جزء من آية: ٦).

(١٤) انظر: الأم (٢٦/٤)، البيان (٢٨٦/٧).

(١٥) سورة القصص (آية: ٢٧-٢٨).

(١٦) انظر: بدائع الصنائع (١٧٣/٤)،الذخيرة (٣٧١/٥)، مطالب أولي النهى (٥٧٩/٣) وانظر: مختصر التحرير (٤١٢/٤).

٣) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «استأجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً[١٧]، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث»[١٨].

وجه الدلالة: دل فعل النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ على جواز عقد الإجارة، ولو كانت محرمةً لما تعاقدا عليها.

٤) قال النبي ﷺ: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»[١٩].

وجه الدلالة: دل فعل النبي ﷺ والأنبياء من قبله على جواز عقد الإجارة، وأنها جائزة في جميع الشرائع السابقة، وكذلك في الشريعة الإسلامية، ولو لم تكن جائزة لم يتعاقد عليها النبي ﷺ وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٥) إن الحاجة إلى الإجارة داعية، والضرورة إليها ماسة؛ فإنه ليس لكل أحد دابة يركبها ولا دار يسكنها، ولا يقدر كل أحد على أن يعمل جميع ما يحتاج إليه من الأعمال بنفسه، وإن قَدر فلا يَحسن به بعض ذلك، ولا يرضى كثير من الناس أن يقوموا بالعمل للآخرين إلا بمقابل على ذلك، فجُوِّزت لذلك؛ كما جُوِّز بيع الأعيان[٢٠].

المطلب الرابع: أركان الإجارة وشروط صحتها:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة -في الجملة- على شروط وأركان عقد الإجارة رغم اختلافهم في التعبير عنها؛ فتجد بعضهم يكتفي بالشروط التي ذُكرت في أحكام البيع، ويضيف عليها ما تختص به الإجارة، وبعضهم يعيد ذكرها في الإجارة مرةً أخرى.

كما يقوم بعضهم بتعديد الأركان والشروط ثم يقوم بشرحها وتفصيل أحكامها، وبعضهم يذكرها في سياق كلامه فتتداخل مع بقية ضوابطها، وبعضهم يذكرها على سبيل الإجمال، وبعضهم يذكرها على سبيل التفصيل.

(١٧) معنى هادياً خريتاً: أي دليلاً ماهراً بالدلالة، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٨٦/١).

(١٨) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها: (٨٩/٣)

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨/٣).

(٢٠) انظر: كفاية النبيه (٢٠٣/١١)، المبدع (٤٠٦/٤).

وفي الجملة فقد ذكر الشافعية والحنابلة أن أركان العقد هي: الصيغة والعاقدان والعوضان وهما: الأجرة والمنفعة[٢١]، ولم يذكر المالكية الصيغة من ضمن الأركان[٢٢]، واقتصر الحنفية على أن ركن الإجارة هو الإيجاب والقبول والباقي من مقومات العقد[٢٣].

أما بالنسبة للشروط، فقد اشترط الحنفية: أن تكون العين المستأجرة والأجرة معلومتين[٢٤].

واشترط المالكية: أن تكون المنفعة متقومة، مباحة، مقدوراً على تسليمها[٢٥]، كما اشترطوا العلم بالمدة والأجرة[٢٦].

واشترط الشافعية: معرفة الأجرة، ومعرفة المنفعة، وأن تكون متقومة[٢٧].

واشترط الحنابلة: معرفة المنفعة، ومعرفة الأجرة، وأن يكون النفع مباحاً[٢٨].

(٢١) انظر: أسنى المطالب (٤٠٣/٢)، الغرر البهية (٣١٠/٣)، دقائق أولي النهى (٢٤١/٢)، كشاف القناع (٥٤٧/٣).

(٢٢) انظر: التاج والإكليل (٤٩٣/٧).

(٢٣) انظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٥/٦)، العناية (٥/٩).

(٢٤) انظر: البحر الرائق (٢٩٧/٧)، حاشية ابن عابدين (٥/٦).

(٢٥) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (٧٧٥/٢-٧٧٧).

(٢٦) انظر: أسهل المدارك (٣٢١/٢-٣٢٢)، عقد الجواهر الثمينة (٩٢٦/٣).

(٢٧) انظر: منهاج الطالبين (ص١٥٩).

(٢٨) انظر: الإقناع (٢٨٤/٢-٢٩٠)، دليل الطالب (ص:١٩٥)

المبحث الأول

الأمثلة التي ذكرها الفقهاء للإجارة بجزء من الخارج

ذكر الفقهاء -رحمهم الله- لهذه المسألة صوراً كثيرة يحسن إيرادها؛ لبيان اهتمام الفقهاء بهذه المسألة، وللإفادة من الأمثلة التي ذكروها في توصيف العقد وبيان حكمه -وقد اختصرت كثيراً منها- فمن ذلك(٢٩):

١- أن يدفع رجل إلى آخر دابته ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطا(٣٠).

وهذه الصورة هي التي ذكرها أكثر الفقهاء الذين تكلموا عن هذه المسألة، وتشمل سائر العمل من استغلال الدابة بتأجيرها أو استغلالها في العمل وغيره.

٢- أن يدفع رجل إلى آخر دابة ليؤاجرها، على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما(٣١).

وهذه الصورة خاصة في الإجارة، والربح فيها ناتج عن الاستغلال المباشر للدابة.

٣- أن يدفع رجل إلى آخر دابة على أن يعمل عليها باحتطاب أو احتشاش أو سقي ماء وبيعه أو بتحميلها بأجرة، فما حصل من شيء فهو بينهما(٣٢).

---

(٢٩) يحسن التنبيه هنا لما سبق ذكره في شرح تعريف هذه المعاملة، وأن الفقهاء ذكروا مسائل شبيهة بها، سوَّى بعضهم بينها في الحكم وفرّق بعضهم بينها، والذي يهمّ هنا هو بحث مسألة الإجارة بجزء من الخارج الذي يكون مقصود التعاقد فيها: المشاركة في الربح الناتج عن العمل على العين المدفوعة، وليس الإجارة المعتادة التي يكون ثمنها مبلغاً مقطوعاً، ولا الإجارة بجزء من العمل التي يكون مقصود العقد فيها عمل العامل بالعين بالمدفوعة والثمن جزء منها أو جزء من نمائها، وليس المقصود عقد المضاربة الذي يشترك فيه الطرفان برأس المال ويحق للعامل التصرف فيه، وليس المقصود بهذا العقد المساقاة ولا المزارعة التي أفرد لها الفقهاء أبواباً خاصة.

(٣٠) انظر: المحيط البرهاني (٤٧٤/٧)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٢٥٥/٢)، الإقناع (٢٦٩/٢)، الإنصاف (١٣٦/١٤)، دقائق أولي النهى (٢٢٨/٢)، غاية المنتهى (٧٠١/١)، الفروع (١٠٤/٧)، الكافي (١٥٠/٢)، المغني (٨/٥)، منتهى الإرادات (٣٦/٣)، نيل المآرب (٤١٩/١).

(٣١) انظر: الأصل للشيباني (١٤٠/٤)، البحر الرائق (١٩٨/٥)، المحيط البرهاني (٤٧٤/٧)، مجمع الأنهر (١٩٩/١)، تحبير المختصر (٥٥٤/٤)، الشرح الكبير للدردير (٨/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧)، شفاء الغليل (٩٢٤/٢)، لوامع الدرر (٣٦/١١)، منح الجليل (٤٥١/٧)، مواهب الجليل (٤٢/٥).

(٣٢) انظر: تحبير المختصر (٥٥٤/٤)، الشرح الكبير للدردير (٧/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧)، شفاء الغليل (٩٢٤/٢)، لوامع الدرر (٣٥/١١)، منح الجليل (٤٥١/٧)، مواهب الجليل (٤٢/٥).

وهذه الصورة تشمل التكسب من حيازة المباحات وبيعها، وأضيف إليها استغلال الدابة في الحمل عليها بأجرة.

٤- أن يدفع رجل إلى آخر دابة ليحمل عليها طيناً ويبيعه، على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما(٣٣).

وهذه الصورة خاصة في حيازة الطين وبيعه وهو من المباحات التي تُستحق بالحيازة.

٥- أن يستأجر رجل من آخر دابته ليحمل عليها بضائعه ويبيعها، على أن يكون أجر الدابة نصف ما يحصل بتجارته(٣٤).

وهذه الصورة الخارج فيها ناتج عن عمل الأجير الذي استغل الدابة في تسهيل عمله.

٦- أن يشترك اثنان، مِن أحدهما دابة، ومِن الآخر راوية يستقي عليها الماء ويبيعه، على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما(٣٥).

وهذه الصورة خاصة في حيازة المباحات وبيعها.

٧- أن يشترك ثلاثة، من أحدهم دابة، ومن الثاني راوية، ومن الثالث العمل، على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهم(٣٦). وهكذا لو كانوا أربعة من أحدهم رحى(٣٧).

وهاتان الصورتان قريبتان من سابقتهما.

٨- أن يدفع رجل إلى آخر كلباً ليصطاد به، على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما(٣٨).

وهذه الصورة خاصة في الصيد، والعمل فيها مشترك بين الصائد والكلب.

٩- أن يدفع رجل فرسه لآخر على أن يغزو به، فما غنمه فهو بينهما على ما شرطاه(٣٩).

---

(٣٣) انظر: الأصل للشيباني (٤/١٤٠-١٤١).

(٣٤) انظر: البحر الرائق (٥/١٩٨)، المحيط البرهاني (٧/٤٧٦).

(٣٥) انظر: الاختيار (٣/١٨)، الأصل للشيباني (٤/١٤٠)، بداية المبتدي (ص١٢٨)، المحيط البرهاني (٧/٤٧٥).

(٣٦) انظر: الكافي (٢/١٥٠)، المبدع (٤/٣٨٩)، المغني (٥/١٠).

(٣٧) انظر: المبدع (٤/٣٨٩).

(٣٨) انظر: حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٢/٢٥٥).

(٣٩) انظر: الإقناع (٢/٢٦٩)، غاية المنتهى (١/٧٠١)، الفروع (٧/١٠٥)، المغني (٥/٨)، منتهى الإرادات (٣/٣٧).

وهذه الصورة خاصة في الجهاد والغزو، والخارج فيها ناتج عن عمل الغازي والفَرس.

١٠- أن يدفع رجل عبده إلى آخر ليعمل معه، على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بين العامل وسيد العبد(٤٠).

وهذه الصورة عامة، فتشمل سائر الأعمال التي يمكن أن يستغل العامل فيها العبد -كتأجيره، ومساعدته في أعماله، والتكسب في حيازة المباحات وبيعها، وغير ذلك-.

١١- أن يدفع رجل إلى آخر سفينة ليعمل عليها، على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما(٤١).

وهذه الصورة عامة، فتشمل سائر العمل من تأجير السفينة واستغلالها وغير ذلك.

١٢- أن يدفع رجل إلى آخر سفينة، على أن يكريها، وله نصف الكراء(٤٢).

وهذه الصورة خاصة في تأجير السفينة، دون أن يشمل الاتفاق استغلالها في الأعمال الأخرى.

١٣- أن يدفع رجل سفينته لأربعة، على أن يعملوا بها وآلاتها، وما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهم(٤٣).

وهذه الصورة عامة، فتشمل سائر العمل من تأجير السفينة واستغلالها في العمل وغيره.

١٤- أن يستأجر رجل من آخر حانوتاً(٤٤) بنصف ما يربح فيه(٤٥).

وهذه الصورة عامة، فتشمل سائر العمل من تأجير الحانوت والبيع فيه وغير ذلك مما ينتج عنه الربح.

١٥- أن يدفع رجل إلى آخر حانوتاً على أن يكريه، وله نصف الكراء(٤٦).

---

(٤٠) انظر: الإقناع (٢٦٩/٢)، الإنصاف (١٣٦/١٤)، دقائق أولي النهى (٢٢٨/٢)، غاية المنتهى (٧٠١/١)، الفروع (١٠٤/٧)، المغني (٩/٥)، منتهى الإرادات (٣٦/٣)، نيل المآرب (٤١٩/١).

(٤١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٨/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٢٥٥/٢)، الحاوي الكبير (٣١٠/٧).

(٤٢) انظر: البحر الرائق (١٩٨/٥)، مجمع الأنهر (١٩٩/١)، الشرح الكبير للدردير (٨/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧)، لوامع الدرر (٣٥/١١)، منح الجليل (٤٥١/٧)، مواهب الجليل (٤٢/٥).

(٤٣) انظر: مجمع الأنهر (١٩٩/١).

(٤٤) الحانوت: دكان البائع، وغلب إطلاقه على المكان الذي يباع فيه الخمر، انظر: المصباح المنير (١٥٨/١).

(٤٥) انظر: المحيط البرهاني (٤٧٣/٧).

(٤٦) انظر: لوامع الدرر (٣٥/١١).

وهذه الصورة خاصة في تأجير الحانوت، دون أن يشمل الاتفاق استغلاله في الأعمال الأخرى.

١٦- أن يدفع رجل إلى آخر داراً على أن يكريها، وله نصف الكراء(٤٧).

وهذه الصورة كسابقتها.

١٧- أن يدفع رجل إلى آخر داراً ليعمل عليها، على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهما(٤٨).

وهذه الصورة عامة، فتشمل سائر العمل من تأجير الدار واستغلالها في العمل وغير ذلك.

١٨- أن يدفع رجل إلى آخر بيتاً ليبيع فيه البُرَّ، على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما(٤٩).

وهذه الصورة خاصة في استعمال البيت لبيع البُرِّ دون غيره، ودون بقية الاستعمالات.

١٩- أن يدفع رجل إلى آخر حمَّاماً ليعمل عليه، على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما(٥٠).

وهذه الصورة عامة، فتشمل سائر العمل من تأجير الحمام واستغلاله في العمل وغير ذلك.

٢٠- أن يدفع رجل إلى آخر حمَّاماً على أن يكريه وله نصف الكراء(٥١).

وهذه الصورة خاصة في تأجير الحمَّام، دون أن يشمل الاتفاق استغلاله في الأعمال الأخرى.

٢١- أن يدفع رجل إلى آخر فندقاً(٥٢) ليكريه وله نصف الكراء(٥٣).

وهذه الصورة خاصة في تأجير الفندق، دون أن يشمل الاتفاق استغلاله في الأعمال الأخرى.

---

(٤٧) انظر: الأصل للشيباني (١٤٢/٤-١٤٣)، البحر الرائق (١٩٨/٥)، مجمع الأنهر (١٩٩/١)، المحيط البرهاني (٤٧٦/٧)، الشرح الكبير للدردير (٨/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧)، لوامع الدرر (٣٥/١١)، منح الجليل (٤٥١/٧)، مواهب الجليل (٤٢/٥).

(٤٨) انظر: الشرح الكبير للدردير (٨/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧).

(٤٩) انظر: الأصل للشيباني (١٤٢/٤-١٤٣)، البحر الرائق (١٩٨/٥)، مجمع الأنهر (١٩٩/١)، المحيط البرهاني (٤٧٦/٧).

(٥٠) انظر: الشرح الكبير للدردير (٨/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧).

(٥١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٨/٤)، لوامع الدرر (٣٥/١١)، منح الجليل (٤٥١/٧)، مواهب الجليل (٤٢/٥).

(٥٢) الفندق: نُزُل يُهيأ لإقامة المسافرين مقابل أجرة، ويسمى خان، انظر: العين (٢٦١/٥)، المعجم الوسيط (٧٠٣/٢).

(٥٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧)، لوامع الدرر (٣٥/١١)، منح الجليل (٤٥٢/٧)، مواهب الجليل (٤٥/٥).

٢٢- أن يدفع رجل إلى آخر أرضاً بيضاء على أن يبني فيها دَسْكَرَة(٥٤) ويؤاجرها، على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما(٥٥).

وهذه الصورة خاصة في بناء الدسكرة ثم تأجيرها، دون أن يشمل الاتفاق استغلالها في الأعمال الأخرى.

٢٣- أن يدفع رجل لآخر آنية -كقربة وقِدر- ليعمل بها، على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما(٥٦).

وهذه الصورة عامة، فتشمل سائر العمل من تأجير الإناء واستغلاله في العمل وغيره.

٢٤- أن يدفع رجل إلى آخر آلة -كمحراث، ونورج(٥٧)، ومنخل(٥٨)، وغربال(٥٩)، ومنجل(٦٠)- ليعمل عليها، على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما(٦١).

وهذه الصورة عامة، فتشمل سائر العمل من تأجير الآلة واستغلالها في العمل وغير ذلك.

٢٥- أن يدفع رجل إلى صياد شبكة ليصيد بها ويكون الصيد بينهما(٦٢).

وهذه الصورة خاصة في الصيد بالشبكة، دون أن يشمل ذلك تأجيرها.

---

(٥٤) الدسكرة: بناء يشبه القصر وحوله البيوت يكون عادة للملوك، انظر: العين (٤٢٦/٥).

(٥٥) انظر: الأصل للشيباني (١٤٢/٤).

(٥٦) انظر: دقائق أولي النهى (٢٢٨/٢)، مطالب أولي النهى (٥٤٢/٣)، نيل المآرب (٤١٩/١).

(٥٧) النورج: هو ما يُداس به الطعام من حديد وخشب، انظر: العين (١٠٥/٦).

(٥٨) المنخل: هو ما يُنخل به، انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٩٤/٥).

(٥٩) الغربال: هو المنخل الواسع الخصاص، انظر: جمهرة اللغة (١١٢٣/٢).

(٦٠) المنجل: هو ما يقضب به العود من الشجر فيُنجل، أي: يرمى، انظر: العين (١٢٥/٦).

(٦١) انظر: دقائق أولي النهى (٢٢٨/٢)، مطالب أولي النهى (٥٤٢/٣)، نيل المآرب (٤١٩/١).

(٦٢) انظر: الأصل للشيباني (١٤٠/٤)، المحيط البرهاني (٤٧٦/٧)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٢٥٥/٢)، الحاوي الكبير (٣١٠/٧)، الإنصاف (١٣٧/١٤)، كشاف القناع (٥٢٥/٣)، المبدع (٣٨٩/٤)، المغني (٩/٥).

المبحث الثاني

التوصيف الفقهي للعقد

يعتبر هذا العقد من العقود التي اختلف الفقهاء في توصيفها، والسبب في ذلك أنه لم ترد تسمية تخصه وتميزه عن غيره من العقود، كما أنه يشابه عدة عقود في آن واحد، فلذلك تجد الفقهاء رغم توصيفهم لهذا العقد –على خلاف بينهم في التوصيف– وإلحاقهم له بنوع من العقود الشرعية المسماة، يوردونه في أبواب متعددة في أثناء كلامهم على بعض المسائل التي تشابهه، فقد أورده بعض الحنفية في الكلام عن الشركات[٦٣]، وذكره بعضهم في أثناء كلامه عن المضاربة بالعروض[٦٤]، وبعضهم ذكره في أبواب الإجارة[٦٥].

أما بالنسبة للمالكية فقد ذكروه في الكلام عن الإجارة[٦٦]، ومن تطرق لهذا العقد من الشافعية ذكره في الكلام عن الشركات[٦٧].

أما بالنسبة للحنابلة –وهم أكثر من تكلم في هذا العقد– فقد أورده بعضهم في مقدمة الكلام عن الشركات[٦٨]، وبعضهم أورده في أثناء كلامه عن شركة المضاربة[٦٩]، وبعضهم ذكره في أبواب المساقاة والمزارعة[٧٠].

والحاصل أن الفقهاء –رحمهم الله– اختلفوا في التوصيف الفقهي لهذا العقد على ثلاثة أقوال:

(٦٣) انظر: الاختيار (٣/١٨)، البحر الرائق (٥/١٩٨-١٩٩)، بداية المبتدي (ص١٢٨)، مجمع الأنهر (١/٧٢٨).

(٦٤) انظر: الأصل للشيباني (٤/١٤٠-١٤٣).

(٦٥) انظر: المحيط البرهاني (٧/٤٧٢-٤٧٦).

(٦٦) كما في مختصر خليل وشروحه (ص٢٠٤).

(٦٧) انظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي الكبير (٢/٢٥٥)، الحاوي الكبير (٧/٣١٠)، مغني المحتاج (٣/٢٣٠).

(٦٨) انظر: دليل الطالب (ص١٥٧-١٥٨)، غاية المنتهى (١/٧٠١)، المغني (٥/٨).

(٦٩) انظر: الإقناع (٢/٢٦٩-٢٧٠)، الإنصاف (١٤/١٣٦-١٣٧)، العدة شرح العمدة (ص٢٨٥)، عمدة الفقه (ص٦٠)، الفروع (٧/١٠٤)، كشف المخدرات (٢/٤٥٩)، منتهى الإرادات (٣/٣٦-٣٧)، المنور (ص٢٧٥).

(٧٠) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٥٠).

القول الأول: إنه عقد إجارة[٧١] فاسد، وهو قول الحنفية[٧٢]، والمالكية[٧٣]، والشافعية[٧٤].

دليل القول الأول: أن هذا العقد لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون عقد مضاربة: وهذا لا يصح؛ لأمرين:

١- إنه لا يصح أن يُجعل رأس مال المضاربة عَرَضاً، فكيف إذا جُعل منافع العين المدفوعة[٧٥].

٢- إن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان والتصرف في رقبة المال، والعين المدفوعة هنا لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك صاحبها[٧٦].

الحالة الثانية: أن يكون عقد إجارة، والعقد هنا بين طرفين يدفع أحدهما للآخر عَرَضاً يستغله مع بقاء عينه، مقابل أُجرة يدفعها الطرف الآخر، وهذا مقارب للإجارة.

المناقشة: إن الإجارة يشترط لصحتها العلم بالعوض، وتقدير المدة أو العمل، ولم يوجد، فلا يصح أن يوصف بأنه عقد إجارة إذا خلا عن شروطه الشرعية، والأصح أن الأشبه وصفه بعقود المشاركات[٧٧].

القول الثاني: إنه عقد مضاربة، وهو رواية عند الحنابلة[٧٨].

---

(٧١) عقد الإجارة: هو عقد على المنافع بعوض، انظر: التعريفات (ص١٠).

(٧٢) انظر: الأصل للشيباني (٤/١٤٠-١٤٣)، المحيط البرهاني (٧/٤٧٥).

(٧٣) انظر: تحبير المختصر (٤/٥٥٤)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/٦٠١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧)، شفاء الغليل (٢/٩٢٤)، مختصر خليل (ص٢٠٤)، منح الجليل (٧/٤٥١)، مواهب الجليل (٥/٤٢).

(٧٤) انظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي الكبير (٢/٢٥٥)، الحاوي الكبير (٧/٣١٠)، مغني المحتاج (٣/٢٣٠).

(٧٥) انظر: البحر الرائق (٥/١٩٨)، المبدع (٤/٣٨٩)، المغني (٥/٨).

(٧٦) انظر: دقائق أولي النهى (٢/٢٢٨)، كشاف القناع (٣/٥٢٥)، مطالب أولي النهى (٣/٥٤٢)، المغني (٥/٨).

(٧٧) انظر: المغني (٥/٨).

(٧٨) انظر: الإنصاف (١٤/١٣٦) الفروع (٧/١٠٤)، وهو أيضاً قول القاضي من الحنابلة؛ تخريجاً على عدم صحة المضاربة بالعروض، واختار هذا القول ابن عقيل في مسألة دفع الشبكة إلى الصياد ليصيد بها على أن ما رزق الله بينهما، فقال: "الصيد للصياد، ولصاحب الشبكة أجرة المثل"، وتبعه في غاية المنتهى (١/٧٠١)، انظر: كشاف القناع (٣/٥٢٥)، المبدع (٤/٣٨٩)، المغني (٥/٨).

دليل القول الثاني: يمكن أن يستدل لهم بأن العقد بين طرفين، دفع أحدهما للآخر عيناً مقابل العمل عليها، على أن يكون الربح بينهما، وهذا شأن المضاربة.

المناقشة: إن توصيف هذا العقد مضاربة متعذر؛ لأن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال، وهنا لا يتصرف الطرف الثاني بالعين، وإنما يستغلها لتحقيق الربح -الذي هو الثمن-[٧٩].

القول الثالث: إنه عقد مشاركة مستقل مشابه لعقد المساقاة[٨٠] والمزارعة[٨١] والمضاربة، وهو المذهب عند الحنابلة[٨٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨٣]، وابن القيم[٨٤].

أدلة القول الثالث:

١) القياس على عقد المساقاة والمزارعة ونحوها؛ بجامع أن العامل فيها يستغل العين المدفوعة التي تبقى على ملك صاحبها مقابل جزء من الخارج عنها، وقد يحدث هذا الخارج وقد لا يحدث، فلا فرق بين المعاملة محل البحث وبين هذه العقود[٨٥].

---

(٧٩) انظر: دقائق أولي النهى (٢/٢٢٨)، كشاف القناع (٣/٥٢٥)، مطالب أولي النهى (٣/٥٤٢)، المغني (٥/٨).

(٨٠) عقد المساقاة: هو دفع شجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، انظر: التعريفات (ص:٢١٢)

(٨١) عقد المزارعة: هو دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا، انظر: التعريفات الفقهية (ص:٢٠٢).

(٨٢) انظر: الإقناع (٢/٢٦٩-٢٧٠)، الإنصاف (١٤/١٣٦)، الفروع (٧/١٠٤)، الكافي (٢/١٥٠)، المبدع (٤/٣٨٩)، المغني (٥/٨)، منتهى الإرادات (٣/٣٦)، وقد نص الحنابلة على ذلك، قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني (٥/٨): "وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة، فقال: لا بأس بالثوب يُدفع بالثلث والربع؛ لحديث جابر: (أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر)، وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز؛ لشبهه بالمساقاة والمزارعة، لا إلى المضاربة ولا إلى الإجارة"، وانظر: إعلام الموقعين (٤/١٦)، إغاثة اللهفان (٢/٤١)، دقائق أولي النهى (٢/٢٢٨)، كشاف القناع (٣/٥٢٥)، مجموع الفتاوى (٢٥/٦٢)، مطالب أولي النهى (٣/٥٤٢).

(٨٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٦٢).

(٨٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٦)، إغاثة اللهفان (٢/٤١).

(٨٥) انظر: دقائق أولي النهى (٢/٢٢٨)، كشاف القناع (٣/٥٢٥)، المبدع (٤/٣٨٩)، مجموع الفتاوى (٢٥/٦٠)، مطالب أولي النهى (٣/٥٤٢)، المغني (٥/٨).

٢) القياس على عقد المضاربة التي أباحها الشارع، وهي: عقد مشاركة مبني على طرفين أحدهما يشارك بماله، والآخر بعمله، فما يخرج من ذلك يكون بينهما على حسب اشتراطهما، وقد ينتج عن عمل العامل بالأعيان المدفوعة له ربح وقد لا ينتج، فتقاس عليها المعاملة محل البحث؛ فالعامل يعمل بالعين التي دفعها إليه مالكها بجزء من الخارج منها، وقد يحدث هذا الخارج وقد لا يحدث، فتجوز؛ قياساً عليها(٨٦).

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث -والله أعلم-، وهو أن هذا العقد يُعد من عقود المشاركات كعقد المساقاة والمزارعة والمضاربة وغيرها؛ لِما سبق إيراده من الأدلة، ولأنه لم يَرد عن الشارع ما يدل على حصر عقود المشاركات في أنواع معينة.

(٨٦) انظر: غاية المنتهى (٧٠١/١)، المبدع (٤١٢/٤)، مجموع الفتاوى (٦٠/٢٥)، المغني (٣٢٨/٥).

المبحث الثالث

أقوال الفقهاء في حكم مسألة الإجارة بجزء من الخارج

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح، وهو قول الحنفية(٨٧)، والمالكية(٨٨)، والشافعية(٨٩)، ورواية عند الحنابلة(٩٠)، وقول أبي ثور، وابن المنذر(٩١).

أدلة القول الأول:

١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «نُهِيَ عن قفيز الطحان»(٩٢).

---

(٨٧) انظر: الاختيار (٣/١٨)، الأصل للشيباني (٤/١٤٠-١٤٣)، البحر الرائق (٥/١٩٨-١٩٩)، بداية المبتدي (ص١٢٨)، المحيط البرهاني (٧/٤٧٥)، مجمع الأنهر (١/٧٢٨).

(٨٨) انظر: تحبير المختصر (٤/٥٥٤)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/٦٠١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧)، شفاء الغليل (٢/٩٢٤)، منح الجليل (٧/٤٥١).

(٨٩) انظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي الكبير (٢/٢٥٥)، الحاوي الكبير (٧/٣١٠)، مغني المحتاج (٣/٢٣٠).

(٩٠) انظر: الإنصاف (١٤/١٣٦) الفروع (٧/١٠٤)، وهو قول القاضي من الحنابلة؛ تخريجاً على عدم صحة المضاربة بالعروض، واختاره ابن عقيل في مسألة دفع الشبكة إلى الصياد ليصيد بها على أن ما رزق الله بينهما، فقال: "الصيد للصياد، ولصاحب الشبكة أجرة المثل"، وتبعه في غاية المنتهى (١/٧٠١)، والله أعلم، انظر: كشاف القناع (٣/٥٢٥)، المبدع (٤/٣٨٩)، المغني (٥/٨).

(٩١) انظر: المغني (٥/٨).

(٩٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢/٣٠١)، والطحاوي في شرح مشكل الألفاظ (٢/١٨٦)، والدارقطني في سننه (٣/٤٦٨)، والبيهقي في الصغير (٢/٢٧٢)، والسنن الكبرى (٥/٥٥٤)، ومعرفة السنن والآثار (٨/١٤٧)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير؛ للجهالة بهشام أبي كليب (٧/٤١)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/٣٣٠): "مدار هذه الطرق على عبدالرحمن الإفريقي وهو ضعيف"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٠/١١٣): "هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة، وأيضاً فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق، وضُرب عليهم الخراج، فالعراق لم يُفتح على عهد النبي ﷺ، وهذا وغيره مما يُبين أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ؛ وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوِّغون مثل هذا، قولاً باجتهادهم"، ومعنى قفيز الطحان: دفع أقفزة معلومة من القمح إلى الطحان، على أن يطحنه لهم بقفيز من دقيقه الذي يطحنه، انظر: شرح مشكل الآثار (٢/١٨٦).

وجه الدلالة: إنه نُهي عن قفيز الطحان؛ لعلتين:

١- إنه جَعل له بعض معموله أجراً لعمله، فيصير الطحن مستحقاً له عليه(٩٣).

٢- الجهالة في الثمن، فإذا طُحن القمح فإنه لا يُدرى مقدار الناتج منه، كما لا يُدرى عن مستوى حجم الدقيق الناتج عنه هل يكون كبيراً أو صغيراً(٩٤).

المناقشة: إن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة(٩٥).

٢) اشتمال العقد على الغرر وهو من مبطلات العقود(٩٦).

المناقشة: إن الغرر المنهي عنه هو الذي يفضي للمنازعة، أما الغرر في هذه المسألة فهو مغتفر، شأنه شأن بقية الشركات التي أباحها الشارع التي يتردد فيها الحال بين الربح الكثير أو القليل أو حتى المعدوم.

٣) إن هذا العقد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مضاربة: وهذا لا يصح؛ لأنه لا يصح أن يُجعل رأس مال المضاربة عرضاً، فكيف إذا جُعل منافع العين المدفوعة(٩٧)، كما أن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان والتصرف في رقبة المال، وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها(٩٨).

الحالة الثانية: أن يكون إجارة، وهذا لا يصح؛ لأن الإجارة يشترط فيها العلم بالثمن، وتقدير المدة أو العمل، ولم يوجدوا(٩٩).

---

(٩٣) انظر: المحيط البرهاني (٤٧٢/٧-٤٧٣)، المغني (٩/٥).

(٩٤) انظر: المحيط البرهاني (٤٧٣/٧)، دقائق أولي النهى (٢٢٨/٢)، مطالب أولي النهى (٥٤٣/٣).

(٩٥) كما سبق في تخريجه، وانظر: المغني (٩/٥).

(٩٦) انظر: منح الجليل (٤٥١/٧)، مواهب الجليل (٤١/٥).

(٩٧) انظر: البحر الرائق (١٩٨/٥)، المبدع (٣٨٩/٤)، المغني (٨/٥).

(٩٨) انظر: دقائق أولي النهى (٢٢٨/٢)، كشاف القناع (٥٢٥/٣)، مطالب أولي النهى (٥٤٢/٣)، المغني (٨/٥).

(٩٩) انظر: المحيط البرهاني (٤٧٤/٧)، الجامع لمسائل المدونة (٦٠١/١٥)، الشرح الكبير للدردير (٧/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧)، المبدع (٣٨٩/٤).

المناقشة: لا يُسلم بكون هذا العقد منحصر بين المضاربة والإجارة، بل هو جنس آخر من عقود المشاركات، يشبه المساقاة والمزارعة؛ فهو دفع العين لمن يعمل عليها بجزء من ربحها مع بقاء عينها، والعمل في هذه العقود ليس بمقصود كالإجارة على عمل معين، وإنما المقصود المشاركة في الربح الناتج عن هذه المشاركة؛ فالعاقد الأول شارك بماله والثاني ببدنه(١٠٠).

القول الثاني: تكره، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي(١٠١).

أدلة القول الثاني: لم أقف على أدلة لهذا القول، إلا أنهم قد يرون بكراهة هذه المعاملة خروجاً من الخلاف، والله تعالى أعلم.

القول الثالث: تصح، وهو المذهب عند الحنابلة(١٠٢)، ونُقل عن الأوزاعي(١٠٣)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(١٠٤)، وتلميذه ابن القيم(١٠٥).

أدلة القول الثالث:

١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»(١٠٦).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ تعامل مع أهل خيبر على أن يقوموا بالعمل في الأرض وزراعتها بجزء من الخارج منها، وهذا الخارج مجهول؛ فقد يحدث وقد لا يحدث، ومع ذلك أجازه النبي ﷺ وعمل به، ومثله المعاملة محل البحث؛

---

(١٠٠) انظر: مجموع الفتاوى (٦٠/٢٥)، المغني (٨/٥).

(١٠١) انظر: المغني (٨/٥).

(١٠٢) انظر: الإقناع (٢٦٩/٢-٢٧٠)، الإنصاف (١٣٦/١٤)، الفروع (١٠٤/٧)، الكافي (١٥٠/٢)، المبدع (٣٨٩/٤)، المغني (٨/٥)، منتهى الإرادات (٣٦/٣).

(١٠٣) انظر: المغني (٨/٥).

(١٠٤) انظر: مجموع الفتاوى (٦٢/٢٥).

(١٠٥) انظر: إعلام الموقعين (١٦/٤)، إغاثة اللهفان (٤١/٢).

(١٠٦) انظر: الكافي (١٥٠/٢)، كشاف القناع (٥٢٥/٣)، المغني (٨/٥)، والحديث له ألفاظ كثيرة في الصحيحين وغيرهما، وهو بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤/٣).

فالعامل يعمل بالعين المدفوعة بجزء من الخارج منها، وقد يحدث هذا الخارج وقد لا يحدث، فتجوز؛ قياساً على فعل النبي ﷺ؛ حيث لا فرق بينهما.

٢) عن واثلة بن الأسقع ﷺ[١٠٧] قال: "نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك... فطفقت في المدينة أنادي: من يحمل رجلاً له سهمه؟ فنادى شيخ من الأنصار: لنا سهمه على أن نحمله عقبة[١٠٨] وطعامه معنا، قلت: نعم... فأصابني قلائص[١٠٩] فسقتهن حتى أتيته... إلى أن قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت، قال: خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا"[١١٠].

٣) عن رويفع بن ثابت[١١١] ﷺ قال: "كنا نغزو على عهد رسول الله ﷺ فيأخذ أحدنا جمل أخيه على أن له النصف مما يغنم"[١١٢].

وجه الدلالة: إن الصحابة ﷺ تعاملوا بهذه المعاملة حيث كان من الدارج بينهم ﷺ جَعل ثمن الحمل على الدابة السهم أو بعضه من الغنيمة، وهو ثمن مجهول، كما أنه قد يحدث وقد لا يحدث، ومثله المعاملة محل البحث؛ فالعامل

---

(١٠٧) هو الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع بن عبدالعزى بن عبدياليل، من بني كنانة، يكنى بأبي قرصافة، كان ينزل ناحية المدينة، فوقع الإسلام في قلبه، فقدم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، فأسلم وخرج معه، وكان من أهل الصفَّة، فلما توفي النبيﷺ خرج إلى الشام، وتوفي بها سنة ٨٥هـ، انظر: الطبقات الكبرى (٤٠٧/٧-٤٠٨).

(١٠٨) عقبة: حملت فلاناً عقبة: إذا أركبته وقتاً وأنزلته وقتاً، فهو يعقب غيره في الركوب؛ أي يجيء بعده، انظر: جامع الأصول (٤٢٩/٨).

(١٠٩) قلائص: جمع قلوص، وهي الناقة، انظر: المصدر السابق.

(١١٠) قال الخطابي في معالم السنن (٢٨٤/٢): "يشبه أن معناه: إنما أردت مشاركتك في الأجر"، والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٥٥/٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٨/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٠/٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٦/٢)، ولم أقف على من حكم عليه من المتقدمين.

(١١١) هو الصحابي الجليل رويفع بن ثابت بن السكن، من بني النجار، الأنصاري، المدني ﷺ، شهد فتح مصر، وولي بالمغرب وإفريقية، توفي ﷺ سنة ٥٦هـ، انظر: تاريخ ابن يونس (١٨٠-١٨٣).

(١١٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥/٢٨)، وأبو داود في سننه (٩/١)، والبيهقي في الكبرى (١٧٨/١)، وضعفه الصنعاني في فتح الغفار (١٢٤٨/٣)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣١٧/٥): "في إسناده شيبان بن أمية القتباني وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٥/١)، ولم أقف على من حكم عليه من المتقدمين.

يعمل بالعين المدفوعة بجزء من الخارج منها، وقد يحدث هذا الخارج وقد لا يحدث، فيجوز؛ قياساً على فعل الصحابة ﷺ؛ حيث لا فرق بينهما، ولو كانت هذه المعاملة محرمة لأنكر عليهم النبي ﷺ.

٤) إنها عين تنمى بالعمل عليها مع بقاء عينها، فصحَّ العقد عليها ببعض نمائها؛ كالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة[١١٣].

٥) إنها عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها؛ كالمضاربة[١١٤].

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث -والله أعلم-، وأن هذا العقد يعتبر عقداً صحيحاً جائزاً؛ وذلك للأمور التالية:

١- قوة الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول.

٢- إن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولم يوجد دليل يدل على تحريم مثل هذه المعاملة، بل الأدلة على جوازها.

٣- تعامل النبي ﷺ بالمزارعة وهي قريبة من هذه المعاملة، من غير بيان لتخصيص الجواز بها أو المعاملات المشابهة لها التي كانت في عصره -كالمضاربة، وإعطاء الفَرس بجزء من الغنيمة، وغيرهما-، فدل ذلك على عموم إباحة التعامل بهذه المعاملات وما شابهها.

٤- اتفاق الصحابة على التعامل بمثل هذه المعاملة وأمثالها من غير نكير، والنبي ﷺ بين أظهرهم[١١٥].

٥- إن الراجح -كما سبق بيانه في التوصيف الفقهي لهذه المسألة- أنها من قبيل المشاركات؛ على غرار المساقاة والمزارعة والمضاربة، وليست شركة مضاربة، ولا تعتبر من قبيل الإجارة، وهي بهذا الوصف تكون مكتملة الشروط والأركان، وسليمةً من الموانع التي تمنع من صحة العقد، بخلاف وصفها بأنها إجارة أو شركة مضاربة، فهي لا تسلم بذلك من اختلال الشروط، ولا تبرأ من الموانع التي تمنع من صحة العقد.

---

(١١٣) انظر: دقائق أولي النهى (٢/٢٢٨)، كشاف القناع (٣/٥٢٥)، المبدع (٤/٣٨٩)، مطالب أولي النهى (٣/٥٤٢)، المغني (٥/٨).

(١١٤) انظر: غاية المنتهى (١/٧٠١)، المبدع (٤/٤١٢)، المغني (٥/٣٢٨).

(١١٥) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٦).

٦- الإجماع على صحة شركة المضاربة، وهي: دفع مال لمن يعمل عليه بجزء من ربحه، فكذلك كل عين تنمى فائدتها من العمل عليها، فيجوز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها(١١٦).

٧- إن التعاقد على هذه الصفة أعدل من التعاقد على صفة الإجارة الجائزة التي اكتملت أركانها واشتملت على شروطها وخلت من الموانع؛ لأن المؤجر في الإجارة يضمن الحصول على العوض، والمستأجر متردد بين سلامة العوض وهلاكه فهو على خطر، وقاعدة العدل في المعاوضات: أن يستوي المتعاقدان في الرجاء والخوف، وهذا حاصل في مثل هذا العقد وغيره من عقود المشاركات -كالمزارعة، والمساقاة، والمضاربة-(١١٧).

وقد نص الإمام أحمد على أن التعاقد على هذه الصفة — المشاركة- أحب إليه من التعاقد على صفة الإجارة، قال-رحمه الله-: "لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بسُدس ما يخرج منه، وهو أحب إلي من المقاطعة" يعني: أن يقاطعه على كيل معين، أو دراهم أو عروض(١١٨)، واستدل على جواز ذلك وغيره بحديث معاملة النبي ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج منها، على اعتبار أن ذلك من قبيل المشاركة وليس من قبيل الإجارة(١١٩).

وقد انتصر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- لهذا القول، قال ابن القيم -رحمه الله-: "... فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا مصلحة، ولا معنى صحيح يوجب فسادها.

والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة؛ فالعوض مجهول فيفسد، ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة؛ للنص الوارد فيها، والمضاربة؛ للإجماع، دون ما عدا ذلك ... والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها؛ فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك، هذا بماله، وهذا بعمله، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا عند طائفة من أصحابنا أَولى بالجواز من الإجارة، حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أَحَلُّ من الإجارة، قال: لأن المستأجر يدفع ماله، وقد يحصل له مقصوده، وقد لا يحصل، فيفوز المؤجر بالمال، والمستأجر على الخطر؛ إذ قد يكمل الزرع، وقد لا يكمل، بخلاف المشاركة؛ فإن الشريكين في الفوز وعدمه على

(١١٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٢)، إغاثة اللهفان (٢/٤٣-٤٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٩٨).
(١١٧) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٦)، إغاثة اللهفان (٢/٤٣-٤٤)، مجموع الفتاوى (٣٠/١١٤).
(١١٨) انظر: إغاثة اللهفان (٢/٤٠)، الإنصاف (١٤/١٣٧)، المغني (٥/٣٦٧).
(١١٩) انظر: المصادر السابقة، والحديث يأتي تخريجه قريباً.

السواء، إن رَزق الله الفائدة كانت بينهما، وإن منعها استويا في الحرمان، وهذا غاية العدل؛ فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات"(١٢٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "والصواب أن المزارعة أحل من الإجارة بثمن مسمى؛ لأنها أقرب إلى العدل وأبعد عن الخطر، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من العقود: منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر؛ فالأجرة والثمن إذا كانت غرراً مثل ما لم يُوصف ولم يُر ولم يُعلم جنسه: كان ذلك غرراً وقماراً، ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له، فإذا أعطى الأجرة المسماة كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين، وأما المستأجر فلا يدري هل يحصل له الزرع أم لا؟ بخلاف المزارعة؛ فإنهما يشتركان في المغنم وفي الحرمان كما في المضاربة، فإن حصل شيء اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا، ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء لا في المضاربة ولا في المساقاة ولا في المزارعة؛ لأن ذلك مخالف للعدل... هذا أصح الأقوال في هذه المسألة، وكذلك كل ما كان من هذا الجنس، مثل: أن يدفع دابته أو سفينته إلى من يكتسب عليها والربح بينهما، أو من يدفع ماشيته أو نخله لمن يقوم عليها والصوف واللبن والولد والعسل بينهما"(١٢١).

أثر الخلاف:

على القول الأول: تُعتبر هذه المعاملة من قبيل الإجارة الفاسدة، التي لا تصح ابتداءً، فإذا تمت فإن الحال لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون الخارج ناتجاً عن نماء العين المدفوعة -كأن يدفع مالك السيارة سيارته للعامل فيقوم بتأجيرها-، ففي هذه الحالة يكون العامل كالأجير، فيستحق أجرة مثل عمله على صاحب السيارة، والخارج يكون كله لصاحب السيارة سواءً وجد أو لم يوجد.

(١٢٠) انظر: إعلام الموقعين (١٦/٤) إغاثة اللهفان (٤٣/٢-٤٤)، مجموع الفتاوى (١١٤/٣٠).
(١٢١) مجموع الفتاوى (٦١/٢٥-٦٢).

٢- أن يكون الخارج ناتجاً عن نماء عمل العامل، بمعنى أن يستعمل العامل العين المدفوعة في أعماله التي ينتج عنها ربحه -كأن يدفع مالك السيارة سيارته للعامل فيقوم باستعمالها في بيع بضائعه-، ففي هذه الحالة يكون العامل كالمستأجر للسيارة، فيجب عليه أجرة مثلها لمالكها، سواءً ربح من عمله شيئاً أو لم يربح، ويكون له كل الخارج من عمله(١٢٢).

وقد ذكر بعض المالكية مثالاً يوضح هذا التفصيل، فقالوا: "... ولو سافر فيها بمتاعه فالربح له ولربها الإجارة، والحمَّام والفرن إن لم يكن فيهما دواب ولا آلة كان ما يؤاجر به العامل وعليه أجرة المثل، وإن كانا بدوابهما ويشتري الحطب من عند ربها أو من غلتها فما أصاب فلربها وللعامل أجرة مثله، وإنما هو قيِّم فيهما، وكذا الفندق ما أكرى به مساكنه لربه وللقيم أجرته"(١٢٣).

وعلى القول الثاني: المعاملة صحيحة إلا أنها مكروهة، فإذا عمل العامل بما دفع إليه المالك، فنتج عن ذلك مال، فهو بينهما على ما شرطاه.

وعلى القول الثالث: المعاملة صحيحة بلا كراهة، بل هي أفضل من الإجارة(١٢٤)، فإذا عمل العامل بما دَفع إليه المالك، فنتج عن ذلك مال، فهو بينهما على ما شرطاه.

(١٢٢) انظر: الأصل للشيباني (٤/١٤٠-١٤٣)، المحيط البرهاني (٧/٤٧٥)، تحبير المختصر (٤/٥٥٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧)، شفاء الغليل (٢/٩٢٤)، منح الجليل (٧/٤٥١)، أسنى المطالب وحاشية الرملي الكبير (٢/٢٥٥)، الحاوي الكبير (٧/٣١٠)، مغني المحتاج (٣/٢٣٠)، المغني (٥/٨)، وللمالكية قولان في مسألة: إذا قال له المالك: "اعمل عليها فأكرها" فالمذهب: أن الخارج للعامل وللمالك أجرة المثل، وقال بعضهم: الخارج للمالك وللعامل أجرة عمله، انظر: تحبير المختصر (٤/٥٥٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/٨).

(١٢٣) انظر: لوامع الدرر (١١/٣٦)، منح الجليل (٧/٤٥٢)، مواهب الجليل (٥/٤٥).

(١٢٤) انظر: إغاثة اللهفان (٢/٤٠)، الإنصاف (١٤/١٣٧)، المغني (٥/٣٦٧).

المبحث الرابع

أحكام متعلقة بالعقد

فيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بهذا العقد على القول الذي تبين لي رجحانه -والله أعلم- وهو قول الحنابلة الذين رأوا صحة هذا العقد.

المسألة الأولى: حكم التعاقد على هذه المعاملة بصيغة الإجارة:

الأصل في التعامل بهذه المعاملة أن تكون بصيغة المعاملة أو المشاركة ونحو ذلك مما يدل على معناها ويوافق حقيقتها، وقد سبق بيان الأقوال في المسألة، وبيان أن الإمام أحمد -رحمه الله- فضَّل التعامل بهذه الصفة على التعامل بصفة الإجارة، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- يريان أن التعامل على هذه الصفة أعدل من التعامل بصفة الإجارة.

إلا أنه قد يتعاقد الطرفان على هذه المعاملة بصيغة الإجارة، وذلك بأن يقول مثلاً: أجَّرتك هذه السيارة على نصف ما يخرج منها. فما حكم ذلك عند القائلين بصحة هذه المعاملة؟

الحنابلة -رحمهم الله- لم يذكروا هذه المسألة بنصها، إلا أنهم عندما أجازوا هذه المعاملة ذكروا أنها تصح قياساً على المساقاة والمزارعة والمضاربة، وأنها نوع من المشاركات على غرارها، وقد ذكروا في الكلام على المساقاة والمزارعة حكم العقد إذا كان بلفظ الإجارة، وهذه المسألة مثلها -والله تعالى أعلم-[(١٢٥)]، فالحاصل أن التعاقد في هذه المعاملة بصيغة الإجارة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقصد المتعاقدان المعاملة السابقة لا عقد الإجارة:

اختلف الحنابلة في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١٢٥) ينبغي التنبيه هنا لما سبق بيانه، بأن الحنابلة اختلفوا في المسألة السابقة على ثلاثة أقوال: القول الأول -وهو المذهب-: صحة المعاملة؛ بناءً على أنها نوع مشاركة مشابه لعقد المزارعة والمساقاة والمضاربة، القول الثاني -وهو رواية في المذهب-: عدم صحة المعاملة؛ على اعتبار أنها من الإجارات الفاسدة، القول الثالث -وهو وجه في المذهب-: عدم صحة المعاملة؛ تخريجاً على رواية عدم جواز المضاربة بالعروض.

القول الأول: يصح العقد، ويكون له أحكام هذه المعاملة لا أحكام عقد الإجارة، وهو المذهب، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١٢٦).

أدلة القول الأول:

١) إن لفظ الإجارة مؤد للمعنى، فصح به العقد؛ كسائر الألفاظ التي يصح العقد بها وتؤدي معناه(١٢٧).

٢) إن الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد الألفاظ(١٢٨).

القول الثاني: يصح العقد، ويكون له أحكام الإجارة، وهو وجه عند الحنابلة(١٢٩).

دليل القول الثاني: إن المتعاقدين صرَّحا بالإجارة، والأصل في الإطلاق الحقيقة(١٣٠)، ولا مانع يمنع من صحة التعاقد بصفة الإجارة في هذا العقد.

المناقشة: إن المتعاقدين وإن صرحا بالإجارة إلا أنهما قصدا المشاركة، والعبرة بما قصده المتعاقدان لا بما تلفّظا به.

القول الثالث: لا يصح العقد، وهو وجه عند الحنابلة(١٣١).

أدلة القول الثالث:

١) دليل الذين يجيزون أصل هذه المعاملة من الحنابلة: إن هذه المعاملة عقد خاص يُشترط فيه مالا يشترط في عقد الإجارة فلم تصح بلفظ الإجارة؛ كما لا تصح الإجارة بلفظ البيع(١٣٢).

---

(١٢٦) انظر: الإنصاف (١٤/١٨٨)، الشرح الكبير على المقنع (١٤/١٨٨)، المبدع (٤/٣٩٢).

(١٢٧) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٤/١٨٨)، المبدع (٤/٣٩٢)، مجموع الفتاوى (٣٠/١١٢)، الممتع شرح المقنع (٢/٧٣٣).

(١٢٨) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٤/١٨٨)، المبدع (٤/٣٩٢)، مجموع الفتاوى (٣٠/١١٢).

(١٢٩) انظر: الإنصاف (١٤/١٨٨).

(١٣٠) انظر: الممتع شرح المقنع (٢/٧٣٣).

(١٣١) وهم على فريقين: الأول يجيز هذه المعاملة على سبيل المشاركة، والآخر: لا يجيز هذه المعاملة من أصلها، وقد ذكرت كلا الفريقان حتى تتضح أقوال الحنابلة في هذه المسألة، انظر: الإنصاف (١٤/١٨٨)، الشرح الكبير على المقنع (١٤/١٨٨)، المبدع (٤/٣٩٢)، مجموع الفتاوى (٣٠/١١٢).

(١٣٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٤/١٨٨)، المبدع (٤/٣٩٢)، مجموع الفتاوى (٣٠/١١٢)، الممتع شرح المقنع (٢/٧٣٣).

٢) دليل الذين لا يجيزون هذه المعاملة من أصلها من الحنابلة: إن هذا عقد غير منصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، فهو كسائر العقود الفاسدة(١٣٣).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول -والله أعلم- وهو أن هذا العقد إذا عُقد بلفظ الإجارة وقصد به المتعاقدان المشاركة فإنه صحيح، ويكون له أحكام هذه المعاملة لا أحكام عقد الإجارة، وهو المذهب، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وسلامته من المناقشة.

الحالة الثانية: أن يقصد المتعاقدان عقد الإجارة:

يُمكن أن يُخرج للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال بناءً على خلافهم في مسألة المساقاة والمزارعة إذا عقدت بقصد الإجارة ولفظها:

القول الأول: يصح العقد، وتأخذ المعاملة أحكام عقد الإجارة، من اللزوم ووجوب تعيين المدة وغيرها، إلا أنه جاز جعل الأجرة حصة مشاعة من الخارج، وهو المذهب، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١٣٤).

دليل القول الأول: إن المتعاقدين قصدا عقد الإجارة، وتعاقدا بصيغتها، ولا مانع يمنع من ذلك، فتأخذ أحكامها(١٣٥).

القول الثاني: يصح العقد مع الكراهة، وهو رواية عند الحنابلة(١٣٦)

---

(١٣٣) انظر: المغني (٨/٥)، وقد سبق ذكر أدلة المانعين من الحنابلة وغيرهم والرد عليها في المسألة السابقة، وذكرتها هنا لتتضح الأقوال في هذه المسألة عند الحنابلة، لأنه ثمَّ تداخل بين هذه المسائل ويجري التفصيل فيها في كل موضع على حدته.

(١٣٤) قال في الإنصاف: "... والصحيح من المذهب أن هذه إجارة، وأن الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المأجورة؛ نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم: اختاره الأكثر، قال القاضي: هذا المذهب، قال الشيخ تقي الدين: تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها، وهذا ظاهر المذهب وقول الجمهور انتهى، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى والفائق وغيرهم، وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير، وهو من مفردات المذهب"، انظر: الإنصاف (١٤/١٨٩-١٩٠)، المبدع (٤/٣٩٢)، مجموع الفتاوى (٣٠/١١٢)، المغني (٥/٨).

(١٣٥) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٤/١٨٩).

(١٣٦) انظر: الإنصاف (١٤/١٩٠)، المبدع (٤/٣٩٢).

دليل القول الثاني: لم أقف على دليل لهذا القول، وقد يكون وجه هذه الرواية الخروج من خلاف من منع من صحة هذا العقد -والله أعلم-.

القول الثالث: لا يصح العقد، وهو رواية عند الحنابلة[١٣٧].

أدلة القول الثالث:

١) عن رافع بن خديج[١٣٨]ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع»[١٣٩]، وورد عنه ﷺ أنه: «أعطى خيبر اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»[١٤٠]، فدل مجموع الحديثين على تحريم هذه المعاملة بصفة الإجارة، وإباحتها بصفة المشاركة والمزارعة[١٤١].

المناقشة: إن الروايات الأخرى للحديث ورد فيها بيان المنهي عنه، ومن ذلك قول رافع ﷺ عندما سُئل عن كراء الأرض بالذهب والوَرِق، فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات[١٤٢]، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زُجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به»[١٤٣]، فدل ذلك على أن المنهي عنه هو ما كان على هذه الصفة، أما ما عداه فهو على الإباحة؛ بدليل تعامل النبي ﷺ مع أهل خيبر على هذه الصفة.

٢) إن الإجارة يشترط فيها العلم بالثمن، وتقدير المدة أو العمل ولم يوجد[١٤٤].

---

(١٣٧) انظر: الإنصاف (١٤/١٨٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٦٧)، المبدع (٤/٣٩٢).

(١٣٨) هو الصحابي الجليل أبو عبدالله، رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري، استُصغر في بدر وشَهد أُحد والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان عريف قومه، سكن الكوفة، ثم رجع إلى المدينة وتوفي بها سنة ٧٣هـ، انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/١٠٤٤)، معجم الصحابة للبغوي (٢/٣٤٨).

(١٣٩) وللحديث ألفاظ متعددة في الصحيحين وغيرهما، وهو بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٩٤)، ومسلم (٣/١١٨٠).

(١٤٠) سبق تخريجه.

(١٤١) انظر: المغني (٥/٣٢٠).

(١٤٢) الماذيانات: جمع ماذيان وهو النهر الكبير، وهي كلمة ليست عربية، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣١٣).

(١٤٣) أخرجه مسلم (٣/١١٨٣).

(١٤٤) انظر: المبدع (٤/٣٨٩)، الممتع شرح المقنع (٢/٧٣٣).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول -والله أعلم- وهو أن هذا العقد إذا عُقد بلفظ الإجارة وقصد به المتعاقدان عقد الإجارة فإنه صحيح، ويكون له أحكام عقد الإجارة، من اللزوم ووجوب تعيين المدة وغيرها، إلا أنه جاز جعل الأجرة حصة مشاعة من الخارج، وهو المذهب تخريجاً على المساقاة والمزارعة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وسلامته من المناقشة.

المسألة الثانية: لزوم العقد وجوازه:

يُمكن أن يُخرج للحنابلة في حكم هذا العقد من حيث الزوم والجواز قولان بناءً على اختلافهم في لزوم عقد المساقاة والمزارعة:

القول الأول: إنه عقد جائز، ويجوز توقيتُه، وهو المذهب(١٤٥).

دليل القول الأول: إن اليهود لما سألوا الرسول ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، قال لهم ﷺ: «نُقركم بها على ذلك ما شئنا»، فأُقروا حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه(١٤٦).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ لم يذكر مدةً للعقد، ولو كان العقد لازماً لذكر المدة(١٤٧).

القول الثاني: إنه عقد لازم، وهو وجه عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١٤٨).

أدلة القول الثاني:

١) إنه عقد معاوضة فكان على اللزوم؛ كعقد الإجارة(١٤٩).

٢) إنه لو كان العقد جائزاً، لجاز لرب المال الفسخ إذا ظهرت الثمرة فيسقط حق العامل، وذلك إضرار به(١٥٠).

---

(١٤٥) انظر: الإنصاف (١٤/٢٠٠-٢٠٢)، دقائق أولي النهى (٢/٢٣٥)، المغني (٥/٢٩٩).

(١٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٩٥)، ومسلم (٣/١١٨٧).

(١٤٧) انظر: المغني (٥/٢٩٩)، الممتع شرح المقنع (٢/٧٣٥).

(١٤٨) انظر: الإنصاف (١٤/٢٠٢)، المغني (٥/٢٩٩).

(١٤٩) انظر: المغني (٥/٢٩٩)، الممتع شرح المقنع (٢/٧٣٥).

(١٥٠) انظر: المصادر السابقة.

المناقشة: إن الثمرة إذا ظهرت، فهي تظهر على ملكهما، فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره؛ كما لو فَسخ المالك المضاربة بعد ظهور الربح(١٥١).

الترجيح: الراجح هو القول الثاني -والله أعلم- وهو أن عقد الإجارة بجزء من الخارج عقد لازم من الطرفين؛ وهو يوافق قول أكثر أهل العلم في مسألة لزوم عقد المساقاة والمزارعة، وهذه المسألة على قياسها(١٥٢)؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن الناس لا يسعهم إلا القول به؛ لحفظ حقوقهم، ويُمكن حمل حديث النبي ﷺ مع أهل خيبر أنه ﷺ كان سيجليهم منها وإنما أبقاهم للعمل عليها وجعل لهم شطر ما يخرج منها تكرماً منه وإلا لاسترقهم وجعلهم يعملون عليها بلا مقابل، فلا يظهر لي -والله أعلم- أنه يُؤخذ من الحديث أن العقد على الجواز؛ فهو أشبه بتعامل السيد مع عبده الذي لو شاء لأخذ الثمن والمثمن منه، بينما لو تعامل مع غيره لاختلف الحال.

والأحوط أن ينص المتعاقدان على لزوم العقد واشتراط مدة محددة له -إن رغبا في ذلك-؛ خروجاً من الخلاف.

المسألة الثالثة: حكم جعل الأجر مبلغاً مقطوعاً بالإضافة إلى الجزء المشاع من الربح:

اختلف الحنابلة في حكم جعل الأجر مبلغاً مقطوعاً بالإضافة إلى الجزء المشاع من الربح:

القول الأول: لا يجوز، وهو المذهب(١٥٣).

القول الثاني: يجوز، وهو رواية عن الإمام أحمد(١٥٤).

وقد نُقل عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه سُئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين؟ قال: "أكرهه؛ لأن هذا شيء لا يُعرف، والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً؛ لحديث جابر: (أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر)"، قيل لأبي عبد الله: فإن كان النسَّاج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهماً؟ قال: "فليجعل له ثلثاً وعُشري ثلث ونصف عشر وما أشبه"(١٥٥).

---

(١٥١) انظر: المغني (٥/٣٠٠).

(١٥٢) انظر: المغني (٥/٢٩٩).

(١٥٣) انظر: الإقناع (٢/٢٧٠)، الإنصاف (١٤/١٣٨)، دقائق أولي النهى (٢/٢٢٨)، غاية المنتهى (١/٧٠١)، الكافي (٢/١٥٠)، مطالب أولي النهى (٣/٥٤٣)، المغني (٥/٩).

(١٥٤) انظر: الإنصاف (١٤/١٣٨)، الكافي (٢/١٥٠)، المغني (٥/٩).

(١٥٥) انظر: المغني (٥/٩).

المسألة الرابعة: الحكم فيما إذا لم يعمل العامل بالعين المدفوعة إليه:

على القول بصحة هذا العقد -وهو الراجح كما سبق- إذا تعاقد الطرفان ولم يَعمل العامل في العين المدفوعة، نُظر إلى معدل الخارج، فيجب على العامل القسط المسمى فيه، سواءً على القول بأنها مشاركة أو إجارة تخريجاً على كلامهم في مسألة المساقاة والمزارعة وهذه على قياسها كما سبق(١٥٦).

المسألة الخامسة: أثر فساد العقد:

إذا حُكم بفساد هذا العقد -سواءً عند القائلين بأنها إجارة، أو أنها مشاركة- فيمكن تخريج قولين للحنابلة فيما يترتب على ذلك بناءً على خلافهم في أثر فساد عقد المساقاة والمزارعة:

القول الأول: إن فساد العقد يجعله يأخذ أحكام الإجارة، فإذا كان العامل بمثابة الأجير -وهو فيما إذا كان النماء ناتجاً عن استغلال العين، كتأجيرها ونحو ذلك- فيستحق أجرة المثل لعمله ويكون الربح كله للمالك، وإذا كان النماء ناتجاً عن عمل العامل ويستغل العين في أعماله فيستحق المالك أجرة المثل ويكون الربح كله للعامل(١٥٧).

دليل القول الأول: إن المالك رضي بالدخول في هذا العقد الذي قد يتردد فيه الحال بين الربح وعدمه، بخلاف عقد الإجارة الذي يَضمن فيه أجرة منافع عينه، فرضاه بهذا العقد مرتبط بعمل العامل، فلما لم يعمل العامل تبين فساد هذا العقد؛ لاختلال شرط الرضا، ولعدم قيام الطرف الآخر بالعمل مع منع المالك من التصرف في منافع العين التي دفعها إليه، فلما ترك العمل فسد العقد، فيستحق بذلك أجرة مثل منافع عينه التي تعطلت منافعها مدة العقد.

المناقشة: إن هذا العقد مشاركة، وهي جنس آخر غير جنس الإجارة؛ فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود بل المقصود هو الناتج الذي يشتركان فيه(١٥٨).

(١٥٦) انظر: الإنصاف (١٤/١٩٠)، المبدع (٤/٣٩٢)، مجموع الفتاوى (٣٠/١٢٣).

(١٥٧) انظر: الإنصاف (١٤/١٩٠)، مجموع الفتاوى (٢٥/٦٠).

(١٥٨) انظر: المصادر السابقة.

القول الثاني: يجب لكل واحد من الشريكين قسط مثله من الربح، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وحَكى عليه إجماع الصحابة(١٥٩)، واختاره من المعاصرين ابن عثيمين(١٦٠).

أدلة القول الثاني:

١) إن هذا العقد مشاركة وهي جنس آخر غير جنس الإجارة التي يشترط فيها قدر النفع والأجرة؛ فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود، بل المقصود هو الربح الذي يشتركان فيه، فيجب على العامل للمالك قسط مثله من الربح؛ لأن هذا هو المقصود من العقد(١٦١).

٢) إنه على القول بوجوب أجرة المثل فربما تحيط الأجرة بالربح كله، وحينئذ يخسر أحد الطرفين، والمتعاقدان لم يتعاقدا على ذلك، بل تعاقدا على المشاركة في الخارج(١٦٢).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني -والله أعلم- وهو أن العقد إذا حُكم بفساده فيجب لكل واحد من الشريكين قسط مثله من الناتج من هذه المعاملة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن المتعاقدين إنما دخلا في العقد بناءً على ذلك، وهو الخيار الأعدل لكلا المتعاقدين.

(١٥٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٦٠) انظر: الشرح الممتع (٤٢٢/٩).

(١٦١) انظر: الإنصاف (١٩٠/١٤)، مجموع الفتاوى (٦٠/٢٥).

(١٦٢) انظر: الشرح الممتع (٤٢٢/٩).

المبحث الخامس

نماذج من الصور المعاصرة للعقد

ذكر الفقهاء في كلامهم على هذا العقد صوراً كثيرة، ذكرت منها في المبحث الخامس من هذا البحث خمسة وعشرين صورة، وهذه الصور التي ذكرها الفقهاء هي من باب التمثيل لا الحصر؛ قال الرحيباني(١٦٣) في مطالب أولي النهى في أثناء كلامه على هذه المعاملة: "...وما ليس بمنصوص عليه فهو في معنى المنصوص عليه"(١٦٤)، فمن ذلك:

١- كلامهم على دفع الدواب أو السفن لمن يعمل عليها أو يؤاجرها وما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما، فيشمل ذلك وسائل النقل المعاصرة كالسيارات، والشاحنات، والطائرات، وغيرها.

٢- كلامهم في دفع الكلب وشبكة الصياد لمن يصطاد به، وما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما، فيشمل ذلك وسائل الصيد الحديثة من بنادق، وشباك صيد متطورة، ونحوها.

٣- كلامهم في دفع رجل فرسه لآخر على أن يغزو به، فما غنمه فهو بينهما على ما شرطاه، فيشمل ذلك وسائل الحروب الحديثة من معدات، وأدوات، وآلات، وأسلحة، وأنظمة تقنية، ونحوها.

٤- كلامهم في دفع رجل عبده إلى آخر ليعمل معه، على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بين العامل وسيد العبد، فيشمل ذلك دفع الرجل خَدَمه وعَمَالته لآخر -إذا كان النظام يسمح بذلك-.

٥- كلامهم على دفع الدور والحوانيت والحمامات والفنادق لمن يعمل عليها أو يؤاجرها وما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما، فهذا يشمل سائر صور تأجير المحلات والمباني والعمائر السكنية والتجارية، كما يشمل المسارح والملاعب والمعارض وغيرها.

٦- كلامهم على دفع الأراضي البيضاء لمن يبني فيها دسكرة ونحوها ويؤجرها، وما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما، فيشمل ذلك سائر صور دفع الأراضي البيضاء لمن يبني عليها بناءً ويقوم بتأجيره أو استغلاله.

---

(١٦٣) هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرةً، الرحيباني مولداً، ثم الدمشقي، ولد في قرية الرحيبة -من أعمال دمشق- سنة ١١٦٠هـ، كان مفتي الحنابلة بدمشق، من مؤلفاته: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من أوراد، توفي -رحمه الله- في دمشق سنة ١٢٤٣هـ، انظر: الأعلام (٢٣٤/٧).

(١٦٤) مطالب أولي النهى (٥٤٣/٣).

٧- كلامهم في دفع الأواني والآلات لمن يعمل عليها أو يؤاجرها وما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما، فيشمل ذلك سائر صور الأواني والآلات الحديثة، كالأجهزة الإلكترونية، والكهربائية، وغيرها.

ومن الصور المعاصرة المستجدة التي لم يذكرها الفقهاء المتقدمون(١٦٥):

١- تأجير جزء من المحل -كرفٍّ معين، أو ثلاجة، ونحوهما- بجزء من الربح الناتج عن البيع، ففي هذه الصورة يقوم صاحب المحل بتخصيص جزء من محله لمالك البضائع، مقابل جزء مشاع من الأرباح أو الإيرادات الناتجة عن بيعها.

٢- تأجير المصانع والمطاعم ونحوها لمن يعمل عليها، بجزء من الأرباح أو الإيرادات الناتجة عن استغلالها.

٣- استضافة المشاهير في حدث معين سواءً لمجرد الحضور أو للمشاركة في تقديم شيء معين، مقابل جزء مشاع من الناتج الذي يدفعه الحضور كرسوم التذاكر ونحوها.

٤- تطبيقات توصيل الركاب التي تقوم بإيصال المحتاجين للخدمة بالسائقين الذين يمتهنون هذه الخدمة، بجزء من أجرة التوصيل، ففي هذه الصورة يقوم صاحب التطبيق بتوفير مساحة إلكترونية للسائق يقدمه من خلالها لطالب الخدمة ويُمكِّنه من التعاقد معه بالمبلغ الذي يتفقان عليه.

٥- تطبيقات توصيل الطلبات من المطاعم والمتاجر ونحوها التي تقوم بتوفير مساحة إلكترونية حرة، تكون في تصرف صاحب المتجر يستغلها في الترويج لمتجره وبضائعه، مع تمكين المستفيد من الطلب، ولصاحب التطبيق جزء من الثمن الذي يدفعه في الشراء.

٦- المتاجر الإلكترونية التي توفير مساحة إلكترونية حرة، تكون في تصرف التاجر لتسويق بضائعه مقابل جزء من الأرباح أو الإيرادات.

٧- المواقع الإلكترونية التي توفر بعض الخدمات لبعض الجهات أو المشاهير الذين لديهم قواعد جماهرية يمكنهم من خلالها دعم هذه الجهة أو الشخص أو شراء منتجات متعلقة به، مقابل جزء من المبالغ المدفوعة، ففي هذه الصورة يقوم مالك الموقع بتخصيص جزء من موقعه لهذه الجهة أو الشخصية، مقابل جزء مشاع من الإيرادات الناتجة عن الدعم.

---

(١٦٥) ينبغي التنبيه هنا على أن كثيراً من العقود المعاصرة عبارة عن عقود مركبة، والأمثلة المذكورة متعلقة بالعقد محل البحث وقد تشتمل على عقود أخرى كذلك، كما أنها قد تَرِد بصور أخرى قد يختلف معها التوصيف.

٨- حق الامتياز في استخدام العلامات التجارية مقابل جزء من الأرباح أو الإيرادات الناتجة عن المبيعات - وليس المقصود استعمال حق الامتياز على سبيل الشراكة أو الوكالة ونحوها-.

٩- العقود التي تجريها بعض الحكومات مع بعض المستثمرين لاستغلال الأراضي أو المناطق الطبيعية أو تشغيل المباني أو المشاريع السياحية ونحوها لأجل إقامة مشاريع تجارية عليها مقابل جزء مشاع من ناتج استغلال هذه الممتلكات الحكومية.

١٠- قيام بعض الجهات أو التجار بتبني مواهب بعض المهنيين أو المبدعين، وتسليمهم ما يحتاجونه من أدوات وإمكانات، مقابل جزء من الأرباح التي يحققونها نظير استفادتهم من الإمكانات المقدمة لهم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمدُ الله -عز وجل- الذي أعانني بمنِّه وجوده على إتمامه، كما أحمده -تعالى- على توفيقه وتيسيره، سائلاً منه -تعالى- أن يجعل ما كتبت مباركاً نافعاً وخالصاً لوجهه الكريم، كما لا يفوتني التنبيه على أنني بذلت في إعداد هذا البحث جهدي وطاقتي، إلا أنه يبقى جهد المقل، وجلَّ من لا يخطئ، فإن كان من صواب فمن الله، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وفيما يلي ذكر لأبرز النتائج التي توصلت إليها:

١- إن الفقهاء -رحمهم الله- لم يقوموا بتخصيص تعريف للإجارة بجزء من الخارج، وإنما ذكروا حكمها وبعض صورها في أثناء كلامهم على المسائل التي تشابهها، ويمكن تعريفها بأنها: "دفع عين لمن يعمل عليها، مع بقاء عينها، بجزء مشاع، مما يخرج منها".

٢- إن الفقهاء اختلفوا في توصيف هذا العقد، والراجح -والله أعلم- قول الحنابلة الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهم الله-: أنه عقد مشاركة مستقل على غرار عقد المساقاة والمزارعة ونحوها.

٣- إن الفقهاء اختلفوا في حكم هذا العقد، والراجح -والله أعلم- قول الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهم الله-: أنه عقد صحيح جائز.

٤- إن الفقهاء الذين لا يصححون هذا العقد يعاملونه إذا تم معاملة الإجارة الفاسدة، فإذا كان الخارج ناتجاً عن نماء العين المدفوعة، فيكون العامل كالأجير، فيستحق أجرة مثل عمله، والخارج يكون كله لصاحب العين، وإذا كان الخارج ناتجاً عن نماء عمل العامل، فيكون العامل كالمستأجر للعين، فتجب عليه أجرة مثلها لمالكها، ويكون له كل الخارج من عمله.

٥- إن الأصل في التعاقد بهذه المعاملة أن تكون بصيغة المشاركة أو المعاملة وما يقوم مقامها، وإذا تم التعاقد بصيغة الإجارة فالراجح -والله أعلم- صحة العقد ويأخذ أحكام هذه المعاملة إذا قصدها المتعاقدان، وإذا قصدا عقد الإجارة فتصح إجارةً وينبني عليها أحكامها من لزوم العقد ووجوب تعيين المدة وغيرها، إلا أنه جاز جعل الأجرة حصة مشاعة من الخارج، وهو المذهب عند الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٦- إن الفقهاء الذين أجازوا هذه المعاملة اختلفوا في لزوم العقد وجوازه؛ بناءً على اختلافهم في لزوم عقد المساقاة والمزارعة، والراجح -والله أعلم- أنه عقد لازم، وهو وجه عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

٧- على القول بصحة هذا العقد -وهو الراجح والله أعلم- إذا تعاقد الطرفان ولم يَعمل العامل في العين المدفوعة، نُظر إلى معدل الخارج، فيجب على العامل القسط المسمى فيه.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، دار المسلم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين، أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي — القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤- أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية.

٥- الأصل، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان.

٩- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠- الأم، أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة — بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣- الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٤- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٢- تاريخ ابن يونس المصري، أبو سعيد، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٣- تاريخ بغداد، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٥- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٦- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧- تحبير المختصر، تاج الدين، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٨- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٩- جمهرة اللغة، أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٣٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.

٣١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٣٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر — بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٧- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨- الذخيرة، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٩- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٠- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤١- سنن الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٢- السنن الصغير، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٤٣- السنن الكبرى، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤- الشامل في فقه الإمام مالك، أبو البقاء، تاج الدين، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٥- شرح مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٦- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٤٨- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله، محمد بن أحمد العثماني المكناسي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٩- ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٠- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، المعروف بابن سعد، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٥١- العدة شرح العمدة، أبو محمد، بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد، جلال الدين، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٣- عمدة الفقه، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٤- العناية شرح الهداية، أبو عبد الله، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.

٥٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية.

٥٦- العين، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٧- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٨- غريب الحديث، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٥٩- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦٠- الفروع، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦١- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٣- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية — لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٥- لوامع الدرر في هتك أستار، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق ونشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٦٦- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٧- المبسوط، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة — بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٦٩- مجموع الفتاوى، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧٠- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧١- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين، أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٢- مختصر خليل، ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني، الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي، برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧٥- مسند أبي يعلى، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٧٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٩- معالم السنن، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٨٠- معجم الصحابة، أبو القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨١- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القَزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٢- المعجم الكبير، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٨٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٨٤- معرفة الصحابة، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٥- معرفة السنن والآثار، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٦- المغني، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٨- المقدمات الممهدات، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٩- الممتع في شرح المقنع، زين الدين، المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٠- منتهى الإرادات، تقي الدين، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩١- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٩٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٩٣- المنور في راجح المحرر، تقي الدين، أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، الناشر: دار المنهاج –جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٧- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٨- نيل المآرب شرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني، المحقق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

١٠٠- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصَّفَدِي، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.